فهنا كلامه عن المتن ليس عن لكن زيادة الثقة تكون في الاسناد والمتن مثال في الاسناد مثقال لازم فلو كان في الاسناد ولو كان ثم ذكر التابعين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث في السنة صح؟ ثم اتى بمجلس اخر وقال حدثنا فلان هو هو عن فلان عن فلان ونذر التابعين ثم ذكر الصحابة اي وصل فهل نقبل الارسال ام الوصل؟ هذه جعلها في باب المستقبل ابن الصلاح جعل هذا في باب مستقل فمن العلماء من قال الواصل عنده زيادة علم ومنهم من قال لا بل المرسل هو الذي عنده طيب لمن ارسله مع ان وصله زيادة من من ثقة طيب باب الزيادة قلنا يوجد في هذا نظر وقلنا ان الاصل انه في الاسناد والمتن هذه اضافة اضفها على العنوان حتى تفهم كلام ابن الصلاح وايضا في هذا الكلام اطلاقات يطلقها الاصولية لذلك اطلاقات الاصوليون هذه مما دخلت في كتب في كتب الحديث مثاله الآن حينما يقسم حينما يقسم انواع الزيادة ابن الصلاح قال الزيادة وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام تصورت مسألة بعض الامور يظهر فيها تساؤل طيب زيادة الثقة لو كنتم الان في هذا المجلس لو كان هذا المجلس (متأخر وتشوش كثير) هذا كله نظرت في العنوان فا زيادة الثقة لو كان هذا مثلا مجلس تحديث وذكرنا مثلا حديثا وسمعه جميعكم طيب وكلكم كنتم بعد ذلك شيوخا ولكم مجالس تحديث فكلكم حدثتم بهذا الحديث على وجهه الا طالب واحد زاد فيه مثلا من المسلمين اي هذه الزيادة وهو ثقة فهذه الزيادة هي التي فيها خلاف بين العلماء هل تقبل؟ او لا تقبل؟ على التقسيم الذي سيأتي معنا هذا التقسيم من ابن الصلاح لو كانت هذه الزيادة او مخالفة لما ذكره البقية ترد صحيح؟ لان العدد يكون اوثق من الثقة لان في الحديث الشاب هو الذي يحدث به الثقة مخالفا لمن هو اوثق سواء كان في الصفة او في العدد واضح؟ فان كان العدد كثير والان عددكم كبير وفيكم الثقات وفيكم اتى من حديث حسن ومن كان ضعيفا لكن خالفتم هذا الثقة فانتم اوثق فمع المخالفة اي عدم كان الجمع ترد هذه الزيادة وهذا القسم الاول الذي ذكره او القسم القسم الاول قال احدها ان يقع مخالفا منافيا كلمة منافيا هذه تدل على انه يتحدث عن الاسناد ام المتن؟ لا يكون في الاسناد منافاة لا يكون في الاسناد منافاة اما في المتن فتكون المنافية طيب قال لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ وهذا تعريف اكتب بجانبها تعريف الشافعي وهذا تعريف الشافعي طيب وايضا منافاة نكتب عليها هذا التعليق حتى تتبين ضع عليها خطا واكتب المنافاة عند الائمة ليس لها اعتبار المنافاة في هذا قسم ليس لها اعتبار عند الائمة الاولين ولكن تجد كتب المصطلح هذا اللفظ المنافاة قد تابعوا ابن الصلاح في ذكر المنافاة في هذا النوع لكن عند الاولون لن تجدوا اه فمن كان الف بعد ابن الصلاح تجد هذه اللفظة ولكن هي غير مع هذه ادخلها الاصولية طيب قال الثاني ان تكون الا تكون فيه منافاة الان زيادة لكن لا تنافي ما رواه الاخرون ومخالفة اصلا لما رواه لا تكون فيه منافاة ومخالفة اصلا رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة اي الان لو تفردت الثقة بحديث نقبله ام لا؟ الحديث الغريب يقبل من الثقة ام لا يقبل؟ يقبل صحيح؟ طيب لو عاملنا هذه الزيادة التي ليست فيها مخالفة للحديث ولا منافاة على قول الاصوليين لماذا لا نعامل هذه زيادة حديث مستقل؟ تعامل كحديث مستقل صحيح؟ لذلك قال هنا تقبل تعامل كحديث مستقل وتقبل ما دمنا نقبل تفرده في الحديث الذي يأتي به اصالة فنقبل تفردا فيما زاده في الفاظ الحديث مما لا يخالف غيره بشرط الا يخالف غيره اما ان خالف غيره فتكون في القسم الاول وهو الحديث الشرعي واضح؟ طيب ولا تعرض فيه لما رواه الغير لمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ ونوع الشاذ درستموه في السابق لكن اكتب بجانبها اذا كان اي هذا الراوي الذي نقبل هذا اذا كان ممن يقبل تفرده اما اذا لا يقبل تفرده فلا نقبل هذه الزيادة واضح هذا القسم الثاني نعم لا لم يخالف المنكر اذا خالف لكن هذا لا يقبل تفرده مطلقا سواء خالف لان المنكر تعريف المنكر الذي التفرق جزاك الله خير احسنت احسنت المنكر يطلق على معناه جزاك الله خير طيب تفضل طيب الثالث ما يقع بين هاتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث هذه الان لا يخالف واضح؟ هذه اللفظة في حديث روي لكن بدون هذه الزيادة هذه هي التي فيها خلاف اكتب بجانبها محل خلاف بين العلماء طيب نلخص هذه النقاط الثلاث الاولى زيادة مع المخالفة يحكم عليها بالشذوذ طيب وايضا زيادة لا مخالفة ولا موافقة هذه تقبل ممن يقبل تفرد وزيادة موافقة من مخالفة من وجه هذه احسنت طيب واضح الى هنا يوجد سؤال واضح ان نعيد مصطلح الحديث لابد ان يدرس قبل هذا الكتاب الاصطلاح بشكل عام هذا الكتاب يكون في القسم النظري ترتيب فانت بتدرس حديث مطلقا قبل ذلك لابد من دراسة الحديث ها؟ درستم البيقونية سابقا ام لا؟ انه لاحظت ان كثير يعني يوجد اشكال في ان المصطلح صح؟ انتقادات قلنا هو القسم الثالث لكن انتم في التخصص ومستوى جامعي لا يرضى بدون هذا نعم هذه مشكلة تواجهنا يعني كثيرا لكن نعم لكن انت كطالب جامعي الان هذا واجهتنا حتى نحن في اوقات الدراسة لكن لابد من التقوية في المرحلة الصيفية دائما نؤدي مسألة ان ان تعلم هل تدرس العلم للعلم ام للشهادة؟ فانظر الى حالك في حال الاجازة ان كنت تدرس كما تدرس وقت دراسة فاعلم انك على

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

خير وانك تدرس للعلم اما ان توقفت عن طلب العلم فهذا يغلب على الظن انه للشهادة وهذا امر خطير درست فتح المغيث فتح المغيث اوسع من هذا اوسع بكثير لما نجيب بارك الله فيك لا حاول تلتزم بالكتاب لو زيادة اتيت بالجواب مع الزيادة لا بأس لكن لابد من الجواب المطلوب ثم زيادة علم لا بأس لا تنقص لكن يعني كما يذكر قديما يسأل عن مثلا في علم الاحياء يسأل عن كذا ويأتي بكذا لا يجوز واضح؟ نعم نقاط الخلاصة طيب الثلاث ذكرها ابن الصلاح عندك في الكتاب هذه مذكورة في الكتاب ثم لخصناها الاولى اكتب الاولى زيادة مع المخالفة فهذا يحكم عليه انه شاذ زيادة مع المخالفة طيب الثانية زيادة لا مخالفة ولا موافقة اي لا مخالفة لغيرك ولا موافقة لغيرك هذه ان كان ممن يقبل تفرده قبلت ها؟ كان هذا يقبل تفرده قبلت منه الثالثة زيادة مع المخالفة فهذه فيها خلاف هذه فيها هذه فيها زيادة قلنا زيادة لا موافقة موافقة من وجه مخالف موافقا الوجه مخالفة من وجه طيب نذكر مثال على هذه الثالثة هي التي تشكل هو المثال ذكر ابن الصلاح لذلك ذكر هنا في هذا المثال ما رواه ما لك عن نافع عن ابن عمر هذه سلسلة الذهب واضح؟ طيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى ثم في هذه الرواية زاد من المسلمين هذه اللفظة قالوا زادها مالك طيب فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين هنا ابن الصلاح سكت عن كلام الترمذي اي انه يوافقه وسنذكر سنعلق على كلام تميم لكن الان نريد فهم هذه الزيادة الان كلمة من المسلمين هل ينبني علي حكم؟ ام لا ينبغي؟ ينبني صحيح؟ اي انه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى لو سكتنا؟ استغربت تستغرق حتى المسلم والكافر اي لو كان تحت يدك عبد كافر يجب ان تخرج عنه زكاة الفطر او يخرج عن نفسه ما دام في بلاد المسلمين اما لما زهدت هذه الزيادة من المسلمين فكان فيها هذا القيد واضح؟ هل هذه خالفت؟ ما سبق من الرواة لم تخالف هل وافقت؟ لم توافق لا وافقت ولا خالفت واضح؟ فهذه تدخل معنا في القسم الثاني طيب هل انفرد بهذا؟ هل الامام مالك؟ يقبل تفرده؟ نعم فهذا مما تقبل؟ تفرده لو كانت في القسم الثاني الان قبلت مباشرة لكن هذه موضع فيها نظر واكثر العلماء يقبلونه لماذا يقبلونها؟ ليس لانها مفردة بل لانه تابع مالك غيره فاتى من حديث الضحاك عن نافع ايضا وزاد هذه الزيادة ورواها واتت من ابن نافع عمر فتابع ما لك ثقتان هذه زيادة ثابتة لذلك هذا مثال منتقد على ابن الصلاح لان هذا لم ينفرد به الامام مالك احسنت لانه لم ينفرد بهذه الزيارة واضح؟ طيب وروى عبيد الله بن عمرو وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد هنا كتب احمد اكتب على احمد له روايتان في قبول هذه يا احمد روايتان رواية انه قبلها والرواية انه توقف فيها اي لم يقبلها ولم يردها اي توقف فيها طيب مثال اخر من امثلة ذلك ايضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا الذي تحفظونه مسجد من فرع؟ التربة طيب التربة لو كان يقصد بها الارض عموم الارض فلا فرق اما ان كان يقصد بها التربة دون غيرها فلا يجوز التيمم الا بالتراب

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي